

معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في
٢٠ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٦



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المحتويات

الديباجة

الفصل الأول : الأحكام العامة

- المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى
- المادة ٢ : تعاريف
- المادة ٣ : المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة
- المادة ٤ : المعاملة الوطنية

الفصل الثاني : حقوق فناني الأداء

- المادة ٥ : حقوق فناني الأداء المعنوية
- المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المادية في أوجه أدائهم غير المثبتة
- المادة ٧ : حق الاستسناخ
- المادة ٨ : حق التوزيع
- المادة ٩ : حق التأجير
- المادة ١٠ : حق إتاحة الأداء المثبت

الفصل الثالث : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

- المادة ١١ : حق الاستسناخ
- المادة ١٢ : حق التوزيع
- المادة ١٣ : حق التأجير
- المادة ١٤ : حق إتاحة التسجيلات الصوتية

الفصل الرابع : الأحكام المشتركة

- المادة ١٥ : الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور
- المادة ١٦ : التقيد بالاشتاءات

من منشورات الويبو
رقم (A) 227
ISBN 92-805-0734-6

WIPO 2000

WIPO Performances and Phonograms Treaty (WPPT)

المادة ١٧ :	مدة الحماية
المادة ١٨ :	الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
المادة ١٩ :	الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق
المادة ٢٠ :	الإجراءات الشكلية
المادة ٢١ :	التحفظات
المادة ٢٢ :	التطبيق الزمني
المادة ٢٣ :	أحكام عن إنفاذ الحقوق
الفصل الخامس : الأحكام الإدارية والختامية	
المادة ٢٤ :	الجمعية
المادة ٢٥ :	المكتب الدولي
المادة ٢٦ :	أطراف المعاهدة
المادة ٢٧ :	الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
المادة ٢٨ :	التوقيع على المعاهدة
المادة ٢٩ :	دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ٣٠ :	التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة
المادة ٣١ :	نقض المعاهدة
المادة ٣٢ :	لغات المعاهدة
المادة ٣٣ :	أمين الإيداع

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،
 إذ تحمدها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومتلقي التسجيلات
 الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،
 وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل
 الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 والتكنولوجية،
 وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في
 إنتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها،
 وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومتلقي
 التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور، لا سيما في مجالات التعليم
 والبحث وإمكانية الاطلاع على المعلومات،
 قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة ١

علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحدد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار إليها فيما يلي بعبارة «اتفاقية روما»).

(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بذلك الحماية.

(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بعبارة «فنان الأداء» الممثلون والفنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلغون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري؛

٦

(ب) يقصد بعبارة «التسجيل الصوتي» تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر؛

(ج) يقصد بكلمة «النشيت» كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استساخها أو نقلها بأداة مناسبة؛

(د) يقصد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة؛

(هـ) يقصد بكلمة «نشر» أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة؛

(و) يقصد بكلمة «إذاعة» إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القليل يتم عبر الساتل من باب «الإذاعة» أيضاً؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب «الإذاعة» في الحالات التي تتيح فيها هيئة الإذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الإذاعة؛

(ز) يقصد بعبارة «النقل إلى الجمهور» إن كان المنقول أداء أو تسجيلاً صوتياً أن تنقل إلى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي. ولأغراض المادة ١٥، تشمل عبارة «النقل إلى الجمهور» تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي.

المادة ٣

المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

٧

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولة متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية. وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة.

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٥ (٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إخطاراً وفق تلك الأحكام.

المادة ٤

المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة، كما ورد تعريفهم في المادة ٣ (٢)، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة.

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الآخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥ (٣) من هذه المعاهدة.

الفصل الثاني

حقوق فناني الأداء

المادة ٥

حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السميحي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أدائه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء، وله أيضاً الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته وإلى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه. ومع ذلك، فإن الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها، نصوراً تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه.

المادة ٦

حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم:

«١» إذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور إلا إذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعاً؛

«٢» وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة.

المادة ٧

حق الاستنساخ

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ٨

حق التوزيع

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء.

المادة ٩

حق التأجير

(١) يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية

١٠

للجمهور لأغراض تجارية، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد، حتى بعد توزيعها بمعرفه فنان الأداء أو بتصريح منه.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح فنان الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق فنان الأداء الاستثنائية في الاستنساخ.

المادة ١٠

حق إتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانون الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

١١

الفصل الثالث

حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

المادة ١١

حق الاستنساخ

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأي طريقة أو بأي شكل كان.

المادة ١٢

حق التوزيع

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٣

حق التأجير

(١) يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه.

١٢

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاماً قائماً على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضرراً مادياً بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستثنائية في الاستنساخ.

المادة ١٤

حق إتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

١٣

الفصل الرابع

الأحكام المشتركة

المادة ١٥

الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لإذاعتها أو نقلها إلى الجمهور بأي طريقة كانت.

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن من يطالب المتفع بدفع المكافأة العادية الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما. وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادية الواحدة إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما.

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، في إخطار يودعه لدى المدير العام لليوبو، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الإطلاق.

(٤) لأغراض هذه المادة، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية.

المادة ١٦

التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع

ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية.

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية.

المادة ١٧

مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفنان الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي.

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة، على الأقل، اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي، أو اعتباراً من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت إذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي.

المادة ١٨

الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى إجراءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصحح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنويون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية.

المادة ١٩

الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

«١» أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق؛

«٢» وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له، دون إذن، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(٢) يقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق»، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهراً لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي إلى الجمهور أو إتاحتها له.

المادة ٢٠

الإجراءات الشكلية

لا يخضع التنوع بالحقوق النصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي إجراء شكلي.

١٦

المادة ٢١

التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥ (٣).

المادة ٢٢

التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تعديل على حقوق فنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية النصوص عليها في هذه المعاهدة.

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١)، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف.

المادة ٢٣

أحكام عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ، وفقاً لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدد على الحقوق التي تنطويها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات المعالجة لمنع التعديلات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديلات أخرى.

١٧

(٣) يجوز للجمعية الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

المادة ٢٧

الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة ٢٨

التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجمعية الأوروبية.

المادة ٢٩

دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر.

المادة ٣٠

التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية:

«١» الدول الثلاثين المشار إليها في المادة ٢٩، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

«٢» وكل دولة أخرى، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛

«٣» والجمعية الأوروبية، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها إذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٢٩، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ إذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛

«٤» وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، بعد ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة انضمامها.

المادة ٣١

نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

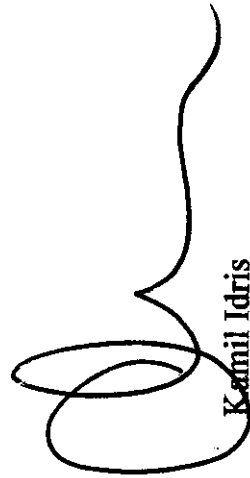
المادة ٣٢

لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(٢) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة «الطرف المعني» كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية،

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the official text, in the Arabic language, of the WIPO Performances and Phonograms Treaty adopted at the Diplomatic Conference on Certain Copyright and Neighboring Rights Questions held at Geneva from December 2 to 20, 1996.



Kamil Idris

Director General

World Intellectual Property Organization



August 25, 2004

والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة ٣٣

أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.